

131739 - اغتسل للجنابة ثم وجد بقعة صغيرة من مادة لاصقة على يده

السؤال

عند الاغتسال من الجنابة تبين أنه يوجد بقعة صغيرة من مادة لاصقة على أحد أصابع اليد ، ولا أعلم إن كان قبل الغسل أم بعده ، فما حكم ذلك؟ هل يلزم إعادة الغسل أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يشترط لصحة الطهارة : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ؛ ليتحقق غسل الأعضاء المأمور بغسلها شرعا .

ومن

اغتسل أو توضأ ثم رأى ما يمنع وصول الماء كالمادة اللاصقة ، ولم يدر وقت حدوثها ، فالأصل أنها بعد الطهارة ، لأن "الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته " كما تقرر في قواعد الفقه . وينظر : "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (1/217) ، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" (1/28) .

وعليه ؛ فلا يلزمك إعادة الغسل ، لعدم التحقق من وجود المادة اللاصقة قبله .

ثانياً :

ذهب

بعض أهل العلم إلى أنه يعفى عن المانع اليسير سواء كان تحت الأظفار أو في أي محل من البدن ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال

المرداوي في "الإنصاف" (1/158) : " فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ، يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل ، وقدمه في القواعد الأصولية ، والتلخيص ، وابن رزين في شرحه .

وقيل : تصح , وهو الصحيح , صححه في الرعاية الكبرى , وصاحب حواشي المقنع , وجزم به في الإفادات , وقدمه في الرعاية الصغرى . وإليه ميل المصنف (ابن قدامة) , واختاره الشيخ تقي الدين ... وألحق الشيخ تقي الدين كل يسيرٍ منع , حيث كان من البدن , كدم وعجين ونحوهما . واختاره " انتهى .

وعلى فرض أن هذه المادة اللاصقة كانت قبل الاغتسال ، وأنه لا يعفى عن المانع اليسير ، فلا يجب عليك إعادة الغسل ، وإنما يكفيك أن تزيل هذه البقعة ثم تغسل ما تحتها .
والله أعلم .